

فقه العبادات - مالكي

1 - إن فعل أشياء كثيرة مما توجب الفدية في آن واحد ودون فصل بينها كأن يمسه الطيب ويلبس الثوب ويقلم أطافره ويحلق رأسه في وقت واحد دون تراخ . ومثال ذلك ما يفعله من لا قدرة له على إدامة التجرد في إحرامه فينوي الحج أو العمرة ثم يلبس قمصانه وعمامته وسراويله فإن تراخى بين فعل وآخر تعددت الفدية